- **قـــــــرار -**

**إن عامل إقليم الرحامنة**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما الفصل 40 منه.

بناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر.

وحيث أن المعني بالأمر ${previous\_jours}عن سنة ${current\_year}.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يخول للسيد **${username}**، متصرف من الدرجة ${grade} بقسم ${division} والتكوين رخصة سنوية مدتها ${nbr\_jours} أيام عمل برسم سنة ${current\_year}، يستفيد منها داخل التراب الوطني ابتداء من ${date\_debut}.

الفصل الثاني: تحتفظ الإدارة بصلاحية تجزئة مدة الرخصة أو تأجيلها.

الفصل الثالث: يلتزم المعني بالأمر بإنهاء مدة رخصته والالتحاق بمقر العمل إذا دعت ضرورة المصلحة لذلك.

الفصل الرابع: يلتزم المعني بالأمر التوقيع بصفة شخصية على مقرر استئناف العمل اثر انتهاء مدة رخصته.

ابن جرير في،